بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

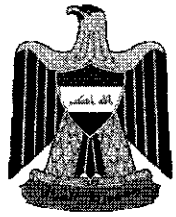

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع. ح.م)/محافظ الديوانية/إضافة لوظيفته.

المدعى عليه : (ع. ح. ح)/وزيرة الصحة/إضافة لوظيفتها ــ وكيلها الموظف الحقوقي (ر. ع. ع).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي /محافظ الديوانية /إضافة لوظيفته، بأنه وبموجب المادة (٣١/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) والتي نصت على (اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق موظفي الدولة العاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم ، ويخول صلاحية الوزير المختص) ، فقد اتخذ موكله بصفته محافظ الديوانية الإجراءات الإدارية والقانونية بحق موظفي وزارة الصحة العاملين في مستشفى الديوانية التعليمي، نتيجة لتوصيات لجنة تحقيقية بحقهم ، وبموجب كتاب المحافظة المرقم (١١٩٥) في ٢٠١٥/٥/٢ ، يسبب إخلالهم بأعمالهم الوظيفية وإضرارهم بالمصلحة العامة للمحافظة إلا أن وزارة الصحة لم تقم بتنفيذ مضمون كتاب المحافظة المشار إليه أعلاه ، وحسب كتابها المرقم (م.و/١/١٠٠٧) في ٢٠١٥/٢/١٢ مستندة إلى أن [(إجراءات اللجنة الوارد ذكرها في المادة (٤٥/أولاً /١)] من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والمتعلقة بنقل الاختصاصات والوظائف لم تنجز أعمالها وأن ما قامت به المحافظة هو تعدي على صلاحيات الوزارة . وأضاف وكيل المدعي ، بأن هذا خلاف لما جاءت به المادة (٣١/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) وقرار مجلس شورى الدولة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٤ ، إذ أن المادة (١٣٠) من الدستور نصت على ((تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)). لما تقدم طلب وكيل المدعي واستناداً لأحكام المادة (٩٢/ثالثاً) من الدستور (الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بتنفيذ أحكام المادة (٣١/ثامناً) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) . أجاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته/على عريضة الدعوى ، بأن هناك (هيئة عليا) للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء لتولي المهام المنصوص عليها في المادة (٤٥/أولاً) من

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القانون المشار إليه أعلاه ، بنقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المشمولة ، وحيث أن الفقرة (٥) من المادة المذكورة قد حددت سقفها زمنياً (مدة سنتان) تنجز اللجنة المذكورة أعمالها خلاله ، وعليه يقتضي ضرورة الالتزام بالنصوص القانونية النافذة لحين انتهاء المدة المذكورة ، وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق أحكام الفقرة ثانياً من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٥/٦/٢٩ موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته ، ولم يحضر المدعي أو وكيله رغم التبليغ وفق القانون ، فقرر السير في الدعوى . اطلعت المحكمة على عريضة الدعوى واللائحة الجوابية ووجدت المحكمة أن الدعوى صالحة للفصل فيها وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن محافظ الديوانية/إضافة لوظيفته واستناداً إلى أحكام المادة (٣١/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ كان قد اتخذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق موظفي الصحة العاملين في مستشفى الديوانية التعليمي ، نتيجة لتوصيات لجنة تحقيقية بحقهم بموجب كتابه المرقم (١١٩٥) في ٢٠١٥/٢/٢ بسبب إخلالهم بأعمالهم الوظيفية وإضرارهم بالمصلحة العامة للمحافظة ، إلا أن وزارة الصحة ، لم تقم بتنفيذ مضمون كتاب المحافظة ، المشار إليه أعلاه ، وحسب كتابها المرقم (م.و/١/١٠٠٧) في ٢٠١٥/٢/١٢ مستندة في ذلك إلى أن اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٥/أولاً/١) من قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ، لم تنجز إجراءاتها بنقل الاختصاصات والوظائف إلى الحكومات المحلية ، وأنه ما قام به المحافظ/إضافة لوظيفته هو تعد على صلاحيات الوزارة ، ولكون ما قامت به وزارة الصحة ــ وحسب ادعاء وكيل المدعي ــ مخالف لأحكام المادة (٣١/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن التشريعات النافذة وحسب المادة (١٣٠) من الدستور تبقى معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور ، عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور ، بادر محافظ الديوانية/إضافة لوظيفته بالطعن بقرار وزارة الصحة الوارد في كتابها أعلاه ، وإلزامها بتنفيذ أحكام المادة (٣١/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار المطعون فيه والذي ورد في كتاب وزارة الصحة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

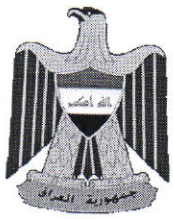

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

رقم (م.و/١/١٠٠٧) في ٢٠١٥/٢/١٢ بعدم تنفيذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق موظفي الصحة في مستشفى الديوانية التعليمي نتيجة لتوصيات لجنة تحقيقية مشكلة بحقهم وذلك بموجب كتابه المرقم (١١٩٥) في ٢٠١٥/٢/٢ هو من القرارات الإدارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، كما أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون المذكور في مجال واحد وهو ما جاء في المادة (٣١/احد عشر/٣) من القانون أعلاه التي أجازت للمحافظ إحالة قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قراره أو تعديله دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر ، وإن ما ورد أعلاه جاء حصراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وبذلك فإن النظر بطلب المدعي/إضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وبناء عليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني ، وعليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص ، وتحميل المدعي/محافظ الديوانية/إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه (ر. ع. ع) مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار ، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٥/٦/٢٩.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com